

فما عد من ذوى رحمه الا قارب غير الوالدين ولو لو
فان كان له عمان وخالات فذا المعتمنة وعم وخاليتين
يتنهن بينه وبينها وفي غم له نصف الوهم العمة وفي غم وخا
لين سواء وفي ورثته ذكر كالثبتين وفي ايتام بنيتهم
عتيانهم وذرنا لهم وارثهم دخل دخل فقيرهم وعيهم و
ذكرهم واثام ان احصوا ولا فلنفقرا منهم وفي بنى
فلات الا نثى منهم وبطلت الوصية لمواليهم ضمن له مع
نقن ومعتقون **باب من الوصية يصح الو**
صية بخفية عبد وسكنى داره مدة بعقبة وابدوا
بفلهما فان خرجت الدقبة من الثلث سلمت اليه
والا اقم الدار ولها العبد اثلاثا وخدم العبد الورثة
يومين والموصى له يوما وموتة في حق وصية تب

طلا وبعد

طل وبعد موتة نفوذ الى الورثة ويمنع بستانه اذ
مات وفي ثمة له هذه فقط وان ضم ابداه هل وما
يحدث كما في غلة بستانه ويعوف عنه وولن يملوا
لبناله في ما وقت ضم ابداه ويحدث بيعه وكبته جملتا
في الصحة والوصية بجمل احد مما سمى فورا ولا
صح لوصية متا من لا وارث له عما يملكه له مسلم او
ذمى **باب الوصي** الى زيد وقيل غيره فان رد
عنده رد والا فان كنت فمات وصية فله رد
ضده ولو لم يبع شئ من التركة فان جهل به فان رد بعد
موتة ثم قبل صلح الا اذا نفذ قاضي رد موتة العبد او ما فر
له فلق باله القاض بغيره والى عبد صلح ان كان وف
ثمة صفا او الا لا والى عبا جرحن القيام بها من الية